

الأربعون التساعية الإسناد لابن دقيق العيد - الحديث [21] -

المسجد النبوي

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله الحديث الثاني عشر باسناده رحمه الله تعالى عن انس رضي الله عنه وارضاه انه بيع بنت عمته لقتت جارية فكسرت

سناها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي - 00:00:00

صلى الله عليه واله وسلم فامرهم بالقصاص. فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربا والذي بعثك بالحق لا

تكسر سنها. قال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم. فقال رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله عز وجل من لو اقسام على الله لابره. نعم باسناده عن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت

النظر وهي اخت انس - 00:00:40

عمته لطمت جارية فكسرت سنها. يعني كسرت منها وجزءا من سنها. فعرضوا عليهم الارش. يعني مقابل كسر السن فابوا يعني ان

القصاص فطلبوا العفو فابوا فطلبوا العفو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص. كتاب الله القصاص. كما قال عليه -

00:01:00

كتاب الله القصاص. فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع يسأل والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها. قال هذا

حسن قلل لله سبحانه وتعالى. ولم يقله اعتراضا على حكم الله سبحانه وتعالى وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام. لا تكسب -

00:01:40

يعني ان هو يقع خلاف ان اهل التي فجرت سنها يعفون او انهم يطلبون العرش ونحو ذلك وقع في ظنه بحسن ظنه وما وقع في قلبه

من رجاء. هذا الامر - 00:02:10

قال ذلك فقال والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها. قال يا انس كتاب الله القصاص كتاب الله القصاص. يجب القصاص ويسلم بهذا عند

فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعدما عفا القوم ان من عباد الله عز وجل من لو اقسام على الله - 00:02:40

متفق على هذا الخبر. والنبي عليه السلام تعجب من حاله. لانه لانه طلب اليهم ذلك فابوا وكانوا متوجهين الى طلب القصاص. وشفع

اليهم فاصروا على القصاص. لكن عفوا بعد اوقع الله في قلوبهم محبة العفو. ولهذا قال فعفى القوم والله انهم - 00:03:10

مطلقا هذا هو الظالم ليس انه من العفو الى العرش ونحو ذلك لا انهم عظموا ويقال فعفا القوم فقال ان من عباد الله عز وجل من لو

اقسم على الله لاضره والحديث فيه فوائد كثيرة - 00:03:40

منها اولا قول كتاب الله القصاص السن بالسن والسنة بالسن فالسن وهذا محل اجماع من اهل العلم. اذا قرع من اصله. فانه محل

اجماع من اذا كان العظم او من محدد له ابتداء وله انتهاء. هذا محل اتفاق من اهل العلم. وان لم يكن كذلك هذا موضع خلاف -

00:04:00

كما لو كان القطع من وسط اليد ونحو ذلك. فهذا فيه خلاف. لكن حينما يكون اصل يمكن ان يؤخذ منه فانه يؤخذ به. السن بالسن

وخذوا الصحيحة بالصحيحة. وتؤخذ المكسورة بالصحيحة. اذا الصحيحة بالصحيح هذه الامر بهوان - 00:04:30

وكذلك المكسورة بالصحيحة فلو انه كسر ازال سن انسان من اصله وكانت هذه السن منه مكسورة الفاء قلعت هل يؤخذ بقدر عرشها؟

لانه كسرت سنه كاملة واقتص له من النصف او الثلث. قيل انه كمل بقدرها بقدر ديتها. بقدر الثلث او النصف - 00:05:00

وكذلك ايضا اجمعوا على ان السن اذا كانت ليست الاسنان ممن لم ممن اثير يعني لم يكن السن سنا لبنيا الرواضع فهذا عند اهل العلم
لو انه قلع سنا لطفل او لمن لم يذنب - [00:05:40](#)

لم تذهب رواضعه. فقالوا هذا لا قصاص فيه. بل ينتظر. يريد القبط. من جهة القصة اما الحكم الاخر فيما يتعلق بحكم اخر ما يتعلق
بالتعزير ونحو ذلك هذا شيء اخر. وهل يثبت - [00:06:10](#)

في شيء هذا موضع فيه خلاف لكن من جهة القصاص لا يثبت فيه القصاص حتى ينتظر فان خرجت خرجت السن في هذه الحالة لا
قصاص. وان مضت مدة فقال اهل الخبرة - [00:06:30](#)

انه لا تنبت السن لا تنبت السن. لهذا السن الذي لم يثبت. فانه تزال سنه لو كان في السن التي ازالها سن من لم يثغر. فان عادت السن
لكنها او غير معتدلة فاختلوا في هذه الحالة فقل انه لا قصار - [00:06:50](#)

لكن يقوم يقوم المجني عليه حكومة. يعني كأنه مملوك وكأنه مولود وقد نبتت سنه على هذا الوجه ويقدر كأنه مملوك وسنه سليم
ويعطى بقدر الفرق بينهما. وهذه مسألة فيها خلاف. المقصود ان القصاص في السن - [00:07:20](#)

حينما يكون محددا له ابتداء او انتهاء هذا محل اتفاق من اهل العلم. قال فاخوها انس ابن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن
الربيع؟ والذي بعث الحق لا تكسر سنها. دلالة على انه تكسر السن من - [00:07:50](#)

الصديق الكبير ومن الكبير الصغير ومن رجل المرأة والمرأة للرجل ان الحكم واحد في باب القصاص قال يا انس كتاب الله القصاص
فاعثه القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله عز وجل بل لو اقسمه الله الى بره في فضل العبد -
[00:08:10](#)

اذا كان العفو لا يؤول الى فساد. ومن عفا وصاحبه على الله من اقتص فله ذلك له ذلك لكن حينما يكون العفو فيه مصلحة وفي تأليف
فهو الأولى والأتم وهذا فيه تفصيل العلم في المحل الذي يكون فيه العفو والمحل الذي لا يكون فيه العفو ولهذا قال فعفا القوم -
[00:08:30](#)

قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابر. وهذا المعنى ايضا ثبت في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام انه قال كما في الصحيحين
قال كم من رب ان من كم من ضعيف - [00:09:00](#)

اقسم على الله لابر. لو اقسم على الله لابر. مثل ما جاء في هذا الخبر وهذا فيه لكن هذا الخبر باشارة الى انس ابن النضر رضي الله
عنه. وروى مسلم من حديث ابو هريرة حديث اول من - [00:09:20](#)

من رواية الخزاعي في في الضعيف المتضعف او المتضعف هو احسن ضعيف في نفسي من جهة انه ليس فيه كبر ولا زهوم بل
اخبار تواضع ومع ذلك قد يستضعف اما متوحش في نفسه من جهة انه لين وانه منقاد - [00:09:40](#)

كتاب الله سبحانه وتعالى وعليه السكينة والطمأنينة وربما يتظلف خاصة اذا كان لا هيئة بلدة متظلف وجاء عند الاسماعيلي
مستضعف وهذا يبين ان مستضعف انه متوعد بكسر العين نموت بفتح العين متضعف لو - [00:10:10](#)

اقسم على الله لابر. وجاء ايضا عند مسند ابي هريرة رب اسعد اغبر لو اقسم على الله لابر. لو اقسم على الله لابر. وجاء ايضا من
حاتم حاتم العنجلي عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة او عن - [00:10:30](#)

عن جعفر بن سليمان القبيعي عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة قال كم من او كم من اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم
على الله لابر اشهد مدفوع بالابواب. لو اقسم على الله لابر. وكذلك من اخبار الصحيحين - [00:11:00](#)

هذا الباب وهذا الخبر ربما في اليه من السيارة من حاتم هذا متكلم ويعني ليس بدال انما هو في باب الشواهد في باب الشواهد فلا
غربة فيه. وقصة الرئيس القرني الطويلة في صحيح مسلم من رواية عمر. وفي - [00:11:30](#)

ان له اما هو بها بر. قال عليه الصلاة والسلام لعمر مره ان ان يستغفر وانه قال لي لو اقسم على الله لابر. لو اقسم على الله لابر.
والحديث حديث انس الذي ملئت سيارة بن حاتم حاتم العنزي كم من اشعث مدفوع على الابواب لو اقسم على الله - [00:11:50](#)

وزاد فيه منهم البراء ابن مالك. البراء مالك الذي قتل شهيدا حميدا رضي الله عنه اليمامة او في غزوة في علي بكر وفيه انه قالوا له

اقسم على الله اقسام وكان يبين - 00:12:20

هذه القصة عنه ان هذا الخبر معروف وانهم قالوا له يا براء اقسام على ربك لما منحنا اكتافهم فاقسم على ذلك فحصل اجابة هذه الدعوة والقسام على الله كثير من اهل العلم يقولون ان هذا لاناس بخصوص اناس وليس - 00:12:40

لكل احد من الناس ان يفعل هذا او ان يقسم ولذا الصحابة رضي الله عنهم قالوا للبراء بن مالك وهم على ما هم عليه من الفضل والشرف اقسام على ربي. فكأن هذا لخصوص من عرف بتخصيص النبي عليه الصلاة - 00:13:10

ربما انه ايضا يكون لاقوام مخصوصين وقد يقع في قلب هذا الانسان شيء لا يدفعه عن نفسه يجزم بهذا الشيء. وربما يحرم عليه يقينا كأنه يراه كأنه يرانا بمثل هذا قد يقع وقد نقل عن بعض السلف شيء من هذا وانه - 00:13:30

وانه تحقق مراده وهذا يكون حال الشدة. لكن هذا والله اعلم يكون في حال يكون في حال حينما يقع في نفسه امر لا يكاد يدفعه عن نفسه. غثاء يكون في قوة يقينه تحمله على مثل هذا القول. وقد نقل عن شيخ الاسلام رحمه الله وصحت عنه بمثل هذا وانه -

00:14:00

كان يقسم ويقع الامر كما يقسم رحمه الله. وهذا يكون مع حسن الظن وصدق اليه سبحانه وتعالى. لكن لا لا يجوز ان يقع مع العجب في العمل ونحو ذلك. هذا تألف - 00:14:30

جعل الله من حلف قال والله لا يغفر الله لفلان. هذا لا شك امر منكر. وهذا لا يجوز ان يقسم سبحانه وتعالى وهذا نوع من الغرور. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغترار بالعمل بمجرد العمل - 00:14:50

فكيف يكون افتراء بالعمل وتكلم به وتلفظ به؟ كما في الحديث الصحيح الحديث الصحيح في البخاري لما ذكر فضل الوضوء والصلاة وانه يغفر له ما تقدم من ذنبه. قال الا فلا تغتروا - 00:15:10

فلا تغتروا عملكم الذي تعملونه بمقتضى هذا الفضل فانك مهما عملت فان هناك محل التقصير والتلوث والخطر. فهذا والله اعلم كما تقدم يكون لخصوص اناس ابداء ما وقع بنفس انس ابن نظر رضي الله عنه. حين قال مثل هذا القول فحقق الله له مراده. والهم هؤلاء القوم - 00:15:30

ان يقسموا ان يعفوا او اوقع الله في قلوبهم ان يعلو. قال فعهى القوم وهذا هو التأويل الواضح البين في قوله والذي بعثك بالحق لا تكسر سنه لا تكسر سنه - 00:16:00

لعله ايضا مما جاء بالخبر ان من عباد الله من اكثر ما ضره في هذا في هذا الخبر وفي غيره من الاخبار حينما يكون في نفسه مثل هذا الذي يحلف عليه يحلف عليه بين يدي النبي عليه السلام ولا يكون هذا الا مع - 00:16:20

بوقوع هذا نعم - 00:16:40